

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (31) من الدستور
وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بالصحة
وإضافته إلى قوانين الدولة

قانون رقم (52) لسنة 2006
قانون حماية البيئة

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون حماية البيئة لسنة 2006) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها انما ما لم تـا ذلك :

الوزارة : وزارة البيئة .
الوزير : وزير البيئة .
الامين العام : امين عام الوزارة .
البيئة : المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من
هواء وماء وتربة وتفاعلات اي منها وما يقيمه الانسان من
الماء والهواء والأرض وما تشتمل عليها .
التلوث : أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة
الاضرار
بالبيئة او يؤثر سلبا على عناصرها او يؤثر على ممار
الطبيعية
او ما يخل بالتوازن الطبيعي .
التدهور : التأثير على البيئة بما يقتل من قيمتها او يشوه من ا
مواردها او
يضر بالكائنات الحية او الآثار .
حماية البيئة : المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها والارتقاء بها ومن
او
الاقبال منها ضمن الحدود الآمنة من حدوث التلوث وتش
الهواء
والمياه والتربة والاحياء الطبيعية والانسان ومواردهم .
التنمية المستدامة : التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تصونها للاج
على
التكامل البيئي ولا تتسبب في تدهور عناصر ومكونات
تخل
بالتوازن بينها .
القاعدة الفنية : وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة او المنتج او طرق الانتاج
تشمل
ايضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع

بطاقة

البيان التي تطبق على المنتج او تقتصر على أي منها ،
الزامية .
المحكمة المختصة .

المادة 3

أ . تعتبر الوزارة الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة و يترتب على الجهات الرسمية والا
والقرارات التي تصدر بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة
المنصوص عليها وفي أي تشريع اخر.
ب. تعتبر الوزارة المرجع المختص على المستوى الوطني والاقليمي والدولي فيما يتعلق بجميع
البيئية وبالجهات المانحة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص .

المادة 4

تحقيقا لاهداف حماية البيئة وتحسين عناصرها المختلفة بشكل مستدام تتولى الوزارة بالتعاون و
ذات العلاقة المهام التالية :
أ . وضع السياسة العامة لحماية البيئة واعداد الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتحقيق التنمية
ب. اعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة ومكوناتها .
ج. مراقبة وقياس عناصر البيئة ومكوناتها ومتابعتها من خلال المراكز العلمية التي تعتمدها ال
المعتمده .
د. اصدار التعليمات البيئية اللازمة لحماية البيئة وعناصرها وشروط اقامة المشاريع الزراعية و
والصناعية والاسكانية والتعدينية وغيرها وما يتعلق بها من خدمات للتقيد بها واعتمادها ضم
لترخيص أي منها او تجديد ترخيصها وفق الاصول القانونية المقررة .
هـ. المراقبة والاشراف على المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما في ذلك الشركات والمش
بالمواصفات البيئية القياسية والمعايير والقواعد الفنية المعتمدة .
و. اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة وحمايتها .
ز. وضع اسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة وجمعها وتصنيفها وتخزينها ونقلها وات
وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية .
ح. تنسيق الجهود الوطنية الهادفة لحماية البيئة بما في ذلك وضع استراتيجية وطنية للوعي والت
ونقل واستخدام وتوفير المعلومات البيئية واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية .
و. اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة وحمايتها .
ز. وضع اسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة وجمعها وتصنيفها وتخزينها ونقلها وات
وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية .
ح. تنسيق الجهود الوطنية الهادفة لحماية البيئة بما في ذلك وضع استراتيجية وطنية للوعي والت
ونقل واستخدام وتوفير المعلومات البيئية واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية .
ط. الموافقة على انشاء وادارة المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية وادارتها ومراقبتها والاشر
ي. اعداد خطط الطوارئ البيئية .
ك. اصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة وتعتبر الوزارة الجهة المختصة باصدار تقارير عن حالة ال
ل. تعزيز العلاقات بين المملكة والدول والهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية ف
بالمحافظة على البيئة والتوصية بالانضمام اليها ومتابعة تنفيذها .

المادة 5

تتولى الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بشؤون البيئة محليا وعربيا ودوليا اله
البيئية ومكوناتها من التلوث والعمل على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بشؤون البيئة .

المادة 6

أ . تحدد بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المواد التي يحظر ادخ
ب. يحظر ادخال اية نفايات خطرة الى المملكة وتحدد هذه النفايات بموجب تعليمات يصدرها مج
تنسيب الوزير .
ج. في حال اكتشاف أي نفايات خطرة تم ادخالها للمملكة او تم ادخال أي ملوثات للبيئة اليها بص
تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية على اعادتها لمصدرها على حساب الجهة الت
وتحميلها الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها المملكة.
د. يعاقب كل من خالف احكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن (20000) عشرين الف دينار او بالحد
ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة او بكلتا العقوبتين معاً.

المادة 7

أ . لمقاصد هذا القانون ، يمنح الموظف من ذوي الاختصاص الذي يسميه الوزير خطيا بناء على

صفة الضابطة العليا وله الحق في الدخول الى أي محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو زرا مؤسسية أو أي جهة أخرى، يحتمل تأثير انشغالها بأي صورة من الصور على عناصر البيئة، مطابقتها ومطابقة أعمالها للشروط البيئية المقررة .

ب. 1. للوزير بناء على تشييب الأمين العام انذار المنشأة أو المؤسسة أو المحل المخالف أو أي وتحديد مدة لازالة المخالفة فإذا تخلف عن ازالتها يحال المخالف الى المحكمة .

2. للوزير في الحالات الطارئة أو الخطرة وبنءاء على تقرير لجنة فنية يتكفلها لهذه الغاية المخالفة، على نفقة المخالف أو الاعلاق التحفظي لأي من الجهات التي ورد النص عليها في البند قبل صدور قرار من المحكمة .

ج. يعقب مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة ، بعد انتهاء مدة الانذار خلال المدة المحددة فيه ، بالحس مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار وفي حال التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة وفي حال تغلق المنشأة لعين ازالة المخالفة .

المادة 8

مع مراعاة احكام أي تشريع آخر ، يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية القانونية القاء أي مادة ملو الحرة في المياه الإقليمية للمملكة أو على منطقة الساطئ ضمن الحدود والمسافات التي يحد تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة 9

أ. يعاقب بالحس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشر هاتين العوفتين ربحان الباخرة أو السفينة أو الناقلة أو المركب الذي تم طرح أو سكب من أي تفرغها أو إلقاءها في المياه الإقليمية للمملكة أو منطقة الساطئ .

ب. يلتزم من يرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بإزالة حلا المحكمة ، وفي حال تخلفه عن ذلك تتولى الوزارة أو من تفوضه ازالتها على نفقة المخالف مضاً كلفة الازالة بدل نفقات ادارية ويتم حجز الباخرة أو السفينة أو المركب بكامل محتويات أي ه المبالغ المترتبة عليها .

المادة 10

يعقب بالحس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن عشرة على خمسة وعشرين الف دينار أو بكتا هاتين العوفتين كل من قام بوقف المرجان والاصداف و تاجر بها أو تسبب بالأضرار بها بأي صورة من الصور .

المادة 11

أ. 1. يحظر طرح أي مواد ضارة بسلامة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو مائعة أو حرارية في مصادر المياه .

2. يمنع تخزين أي مواد ورد ذكرها في البند (1) من هذه الفقرة على مقربة من مصادر المياه التي يحدد ها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وبحيث تشمل حماية الاحواض المأد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ب. يعقب كل من قام بأي عمل من الاعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحس مدة لا ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف د العوفتين ويلزم بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة ببناء على تقرير فني تتولى الوزارة أو من تفوضه ازالتها على نفقة المخالف مضافا اليها (25%) من كلفة الازالة بدل مبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالة المخال التي حدتها المحكمة لازالتها .

المادة 12

أ. تحدد مصادر الضجيج ومواصفات الحد الأعلى لتلك المصادر ومتطلبات الالتزام بجنبها أو ال الأدنى المسموح به بينها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب. يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة بالحس مدة لا تقل على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكتا هاتين العوفتين ج. يعزم صاحب المركبة أو الآلية أو الشخص الذي يتسبب بإحداث ضجيج بغرامة لا تقل عن ع عشرين ديناراً .

المادة 13

أ. تنتزم كل مؤسسة أو شركة أو منشأة أو أي جهة يتم انشائها بعد نفاذ احكام هذا القانون وتم

سلبا على البيئة باعداد دراسة تقييم الاثر البيئي لمشروعها ورفعها الى الوزارة لإحضان القرار المبدأ
ب. لتوزير ان يطلب من أي مؤسسة أو شركة أو منشأة أو جهة قبل اتخاذ أحكام هذا القانون وتمثل
البيئة اعداد دراسة تقييم الاثر البيئي لمشروعها اذا استدعت تلك متطلبات حماية البيئة .

المادة 14

أ. لتوزير بناء على تسبب الامين العام الموافقة على المشاريع والدراسات البيئية المقدمة
المؤسسات الرسمية والاهلية والقطاع الخاص والجمعيات غير الحكومية وتلتزم هذه الجهات
الى الوزارة عن سير عمل هذه المشاريع من النواحي المالية والفنية .
ب. للوزارة حق الاشراف من الناحية البيئية على هذه المشاريع ومتابعة سير عملها والتحقق من

المادة 15

لمجلس الوزراء ، بناء على تسبب الوزير ، تشكيل لجنة استشارية تمثل فيها الجهات المعنية ؛
اصطفاها من ذوي الخبرة والاختصاص يحدد عددهم وتعيين رئيس هذه اللجنة وصلاتها وم
المتعلقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة 16

ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) لاتفاق منه على حماية البيئة والمحافظة
سياق تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبيه.

المادة 17

أ- تتكون الموارد المالية للصندوق من المساعدات والتبرعات والتمنع التي تقدم للصندوق م
والهيئات الاهلية والخاصة والهيئات العربية والإقليمية والدولية على ان يوافق مجلس الوزراء م
للصندوق من الجهات الأجنبية، والرسوم والأجور والغرامات المستوفاة بموجب هذا القانون .
ب- تحدد الاجراءات الخاصة المتعلقة بإيداع أموال الصندوق وحفظها وصرفها وأوجه إنفاقه
مجلس الوزراء لهذه الغاية.

المادة 18

يعاقب بالجس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد
يكتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام النظام والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في المحميات
الوطنية مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في هذا القانون أو تشريع آخر.

المادة 19

أ. على اصحاب المصانع أو المركبات أو الورش أو أي جهة تمارس نشاطا له تأثير سلبي على
ملوثات بيئية تركيب أجهزة لمنع أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو تقليل انتشار تلك الملوث
الملوثات قبل انبعاثها من المصنع أو المركبة في الجو الى الحد المسموح به حسب المواصفات ال
ب. كل من ارتكب من اصحاب المصانع أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ)
يقم بإزالتها خلال المدة التي يحددها الوزير أو من يوضعه ، يحال الى المحكمة التي لها حق
المصنع والحكم على المخالف بالجس لمدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ثلاثين يوما أو يغر
دينار ولا تزيد على الف دينار أو يكتا هاتين العقوبتين مع الإزامه بإزالة المخالفة خلال المد
وتغريمه مبلغا لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازال
المدة المقررة لازالتها .

ج1- يعاقب كل من ارتكب من اصحاب المركبات أو سائقها أي مخالفة من المخالفات المنصوص
(أ) من هذه المادة ولم يتم إزالتها أو تخفيضها الى الحدود المسموح بها بموجب التعليمات
وخلال المدة المحددة بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين دينارا ويتم حجز الر
المخالفة .

2- على الجهات الرسمية التي تقوم بترخيص المركبات عدم ترخيصها أو تجديد ترخيصها
مستوفية للمواصفات المعتمدة.

د. يعاقب كل من ارتكب أيا من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمقتضى الحد الاعلى لعق
الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) منها في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية وثلاثة أمثال
الجس في حالة التكرار لأي مرة لاحقة .

المادة 20

ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ

المادة 21

أ . توول جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق والمشاريع العائدة للمؤسسة العامة لحم وتتحمل جميع الالتزامات المترتبة على المؤسسة .
ب. ينقل الموظفون والمستخدمون من المؤسسة العامة لحماية البيئة الى الوزارة وذلك وفقا المدنية المعمول به .

المادة 22

لوزير ان يفوض الامين العام او المحافظ او مدير البيئة في المحافظة ايا من صلاحياته المنص القانون .

المادة 23

لوزارة بموافقة مجلس الوزراء ان تفوض أي من مهامها او صلاحياتها الى اي من الو والجمعيات التطوعية ذات العلاقة في مجال حماية البيئة على ان يكون التفويض خطياً محدداً .

المادة 24

يتم ترخيص وتجديد ترخيص الجمعيات غير الحكومية العاملة في مجال حماية البيئة من الجهات ا على الموافقة المسبقة من الوزارة وفق تعليمات يصدرها الوزير .

المادة 25

أ . يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :

1. نظام حماية الطبيعة .
2. نظام حماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة .
3. نظام حماية المياه .
4. نظام حماية الهواء .
5. نظام حماية البيئة البحرية والسواحل .
6. نظام المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية .
7. نظام ادارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها .
8. نظام ادارة النفايات الصلبة .
9. نظام تقييم الاثر البيئي .
10. نظام حماية التربة .
11. نظام الرسوم والاجور .
12. نظام صندوق حماية البيئة.

ب. تنشر التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة 26

يلغى قانون حماية البيئة رقم(12) لسنة 1995 على ان تبقى الانظمة الصادرة بمقتضاه سارية او تلغى او يستبدل غيرها بها .

المادة 27

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .